وضم القاف وفتحها خرقة تشق للعينين تلبسها الدواب ونسا
العرب على وجوههن **فصل** في الجبيرة ونحوها اذا افتصد
او خرج او كسر عضوه فشده بخرقة او جبيرة هي عيدان من جريد
تلف بورق وتربط على العضو المنكسر وكان لا يستطيع غسل العضو
بما بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار ولا يستطيع مسحه
وجب المسح على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل يكرر
الا في الراس واستحبابه رواية وقيل فرض لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زند علي رضي الله عنه يوم احد
ويوم خيبر امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر ويمسح
على اكثر ما شد به العضو هو الصحيح لئلا يودي الى فساد الجراحة
بالاستيعاب وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد ونحوها
ان ضر حلها تبعا للضرورة لئلا يسري الماء فيضر الجراحة وان لم
يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وان ضره المسح تركه والمسح
على الجبيرة ونحوها كالغسل لما تحتها وليس بدلا بخلاف الخف لانه
بدل محض فلا يتوقت مسح الجبيرة بمدة لكونه اصلا ولا يشترط
لصحة المسح شد الجبيرة ونحوها على طهر دفعا للحرج ويجوز مسح جبيرة
احدى الرجلين مع غسل الاخرى لكونه اصلا ولا يبطل المسح

بسقوطها قبل البرء لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيهما ويجوز مسح
العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا
ولا يبطل مسحهما بابتلال ما تحتهما بخلاف الخف ويجوز تبديلها
بغيرها بعد مسحها ولا يجب اعادة المسح عليها اي الوضوء عنه
بدلا والافضل اعادته على الثانية لشبهة البدلية واذا رمد
وامر اي امره طبيب مسلم حاذق ان لا يغسل عينه او غلب
على ظنه ضرر الغسل تركه او انكسر ظفره او حصل به داء وجعل
عليه دواء او علكا لمنع ضرر الما ونحوها وجعل عليه جلدة مرارة ونحوها
وضره نزعه جاز له المسح للضرورة وان ضره المسح تركه لان الضرورة
تتقدر بقدرها ولا يفتقر الى النية في مسح الخف في الاظهر وقيل تشترط
فيه كالتيمم للبدلية وفي مسح الجبيرة و مسح الراس فهي سواء
في عدم اشتراط النية لانها طهارة بالماء **باب الحيض والنفاس**
والاستحاضة يخرج من الفرج اي بالمرور منه ثلاثة دماء حيض ونفاس
ومقرها الرحم واستحاضة وفسرها بقوله فالحيض من غوامض
الابواب واعظم المهمات لاحكام كثيرة كالطلاق والعتاق
والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطى والصلاة والصوم وقراءة
القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد والطواف والبلوغ وحرمته

Copyright © King Saud University